mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح زاد المستقنع | كتاب الصلاة |)باب صلاة الكسوف(

أحمد الخليل

قال بعد صلاة الكسوف طيب احسنت قال رحمه الله تعالى باب صلاة الكسوف ذكر صلاة الكسوف بعد صلاة العيد لان وقوعها اقل آآ من صلاة العيد ولان مناسبة صلاة الكسوف عارظة ومناسبة صلاة العيد ثابتة - 00:00:00

بمناسبة صلاة العيد ثابتة ومعنى قوله باب صلاة الكسوف اي باب تذكر فيه احكام الصلاة التي سببها الكسوف احكام الصلاة التي سببها الكسوف والكسوف في اللغة التغير الى السواد والخسوف النقصان - 00:00:25

وفي الاصطلاح تعريف الكسوف والخسوف ذهاب ضوء احد النيرين او بعضه وله اسباب حسية واسباب شرعية والمسلم يعنى بالاسباب الشرعية واختلف العلماء في مسألة الكسوف والخسوف هل يطلق كل منهم على الشمس والقمر؟ او يختص كل منهما - 00:00:54

باحد النيرين فالقول الاول انه يختص فالكسوف خاص بالشمس والخسوف خاص بالقمر والى هذا ذهب المحققون من اهل اللغة فاختاره الفراء الجوهري وثعلب وغيرهم والقول الثاني ان كلا منهما يطلق على الاخر فيجوز ان نقول كسوف في القمر وخسوف الشمس - 00:01:28

واستدل هؤلاء بان النصوص اطلقت الخسوف والكسوف على كل من الشمس والقمر فائدة ثبت في النصوص اطلاق الخسوف والكسوف على كل من الشمس والقمر مجتمعات ومنفردات الا شيء واحد لم يأتي في النصوص - 00:02:02

وهو اطلاق الكسوف على القمر منفردا هذا لم يأتي في النصوص. اما ما عدا هذه الصورة فهو موجود. اطلاق الكسوف والخسوف على الشمس والقمر مجتمعين وكل واحد على حدة انما الذي لم يأتي في النصوص اطلاق الكسوف على ماذا - 00:02:28

على القمر قال رحمه الله تعالى لتسم ذهب الجماهير والجم الغفير وحكي اجماعا ان صلاة الكسوف سنة واستدلوا على ذلك بالحديث الذي تقدم معنا مرارا وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:48

لما قال له هل علي شيء؟ غيرهن؟ قال لا الا انت قوى واستدلوا بحديث معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة - 00:03:12

فدل الحديثان على ان ما عدا الفرائض الخمس ليس من الواجبات وهذا كما قلت ماذا مذهب الجماهير بل حكي اجماعا والقول الثاني وهو رواية تنسب لابي حنيفة ورواية انس ابن مالك - 00:03:25

واختارها وقواها ما نقول اختارها قواها ابن القيم ان صلاة الكسوف واجبة واستدلوا على ذلك بدليلين الاول قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه فاذا رأيتموهما فصلوا - 00:03:42

فامر بالصلاة الثاني ان ترك الصلاة مع ما يرى الانسان من ايات الله العظيمة فيه دليل على رقة الدين ونحن نقول كما قال ابن القيم القول بالوجوب قوي هذا غاية ما يقوله الانسان - 00:04:06

القول بالوجوب ماذا قوي ثم قال تسن جماعة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما كسفت الشمس في عهده صلى الله عليه وسلم خرج الى المسجد وامر المنادي الصلاة جامعة - 00:04:32

فدل خروجه والمناداة على انها تشرع جماعة تشرع جماعة ثم قال وفرادى اي انها وان كانت تشرع جماعة وتستحب في المساجد الا انه يجوز ان يصليها الناس فرادى لعموم قول - 00:04:50

النبي صلى الله عليه وسلم فصلوا وهذا يتنول الفرد والجماعة وهذا يتناول الفرد والجماعة قوله اذا كشف احد النيرين في هذا اشارة

الى وقت صلاة الكسوف ووقت صلاة الكسوف من حدوثه - 00:05:09
الى اندلاعه من حدوثه الى انجلاءه لقول النبي صلى الله عليه وسلم فصلوا حتى تنكشف وفي رواية حتى تنجلي فدل الحديث على ان الوقت ينتهي بانجلاء هذا الكسوف ثم قال ركعتين يقرأ في الاولى جهرا - 00:05:32
كون صلاة الكسوف ركعتين هذا القدر مجمع عليه لكن اختلفوا كم ركوع في كل ركعة كما سيأتينا قوله جهرا ذهب الحنابلة واختاره ابن حزم وشيخ الاسلام ان القراءة في صلاة الكسوف تكون جهرية - 00:06:02
واستدلوا على ذلك بمثابة في صحيح البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فجهر بالقراءة. وهذا نص في المسألة - 00:06:29
وذهب الائمة ثلاثة ابو حنيفة ومالك والشافعي الى ان صلاة الكسوف تكون سرية وتدل على ذلك بما ثبت في الصحيح ان ابن عباس قال قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:45
فاطال بقدر البقرة بقدر البقرة ولو كان سمع ما جهر به النبي صلى الله عليه وسلم لم يقدرها تقديرا ولا ذكر ماذا قرأ صلى الله عليه وسلم واضح والجواب عليه من وجهين اما ان نقول ان ابن عباس - 00:07:04
كان يصلي بعيدا لم يسمع او نقول وهو الاقرب انه صلى وسمع ولكنه نسي نسي ماذا قرأ النبي صلى الله عليه وسلم لكنه يذكر مقدار الطول وانه يقارب سورة البقرة - 00:07:26
واستدلوا بحديث عائشة انها كانت تحرز قراءة النبي صلى الله عليه وسلم. ولو كانت سمعت القراءة لم تحتاج ان تقدر وتحرز والجواب عليها انه حديث ضعيف والجواب عليه انه حديث ضعيف ويخالف ما صح عنها في المتفق عليه انه جهر - 00:07:43
والراجح بلا اشكال انه جهر لتصريح عائشة انه صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف فجهر ولا ادري بالنسبة للبلدان الذين يأخذون مذهب الشافعي او مالك او مذهب ابي حنيفة هل يصلون الكسوف سرية - 00:08:05
او جهرية يهري لان سبحان الله طيب الله اكبر جزاك الله خير اه ها ما يسمعك اه طيب الدرس الجاي الصلاة هذا يسأل عن آآ سجود سجود الصلاة في جهرية وسرية لمن كان يصلي - 00:08:22
منفردا هل يشرع يسرع؟ اذا قرأ الانسان سجدة يصلي بمفرده او آآ جهرية او سرية يسجد. نعم نعم ذكر الصلاة ايش العيد تكبير العيد يبدأ بتكبير تكبير العيد يبدأ به عند كثير من اهل العلم بعد السلام مباشرة قبل الاستغفار وقبل جميع اذكار الصلاة - 00:11:24
عند عدد من اهل العلم. والقول الثاني انه بعد الاستغفار وقوله اللهم انت السلام في سلام ولكن حتى على هذا القول قبل التكبير والتسبيح فهو مقدم على كل حال على اذكار الصلاة التسبيح - 00:12:01
كيف لو كانت ايش قضاء الصلوات ايام التشريق من العلماء من قال انه يكبر التكبير المقيد ادبار هذه الصلوات ومنهم من قال لا يكبر وانما هي في الفرائض المؤداة جماعة في وقتها - 00:12:15
والصواب ان الامر فيه سعة عدد لا ليس له عدد ومنهم من صرح انه لا يتقيد ولا يتقدر بشيء على هذا القول نعم اذا فاتت الصلاة تصلي باهل بيته في البيت - 00:12:45
كيف بالنساء لا على سبيل انه فاتته يعني لا ما يشرع لا ما يشرح ولا فعله السلف متأكد جدا يقرب من الوجوه عن ابي هريرة ثبت لكن في الاضحى تكبير المطلق في الاظحى. ربما الاثار في هذا الباب ذكر ابن ابي شيبة - 00:13:11
عدد كبير من الاثار كثير جدا فربما يكون في اثر انه في فطر مخير ان شاء صلى كانس جماعة وان شاء صلى منفردا كابن مسعود الامر فيه سعة لعنة الله في مصر - 00:13:53
شلون ايوه لا اله قدم معنا كلام عن اخر احكام صلاة العيدين فما حكم التنخل قبل صلاة العيدين مم ها عند الحنابلة هيك مكروه صحيح لماذا اتفضل احسنت آآ هل المشروع في ليلة عيد الفطر التكبير المطلق ولا المقيد - 00:14:18
نعم اسمك ها الله وانما هو وما هو المطلق صح طيب ما سكت التكبير يا اخي احسنت متى يبدأ آآ يا راتب تكبير؟ المطلق بالعكس القول الاول انه يبدأ من اول - 00:17:23

اول يوم عز وجل بعض ايام المؤمنات القول الثاني انه النبي صلى الله عليه وسلم الله عز وجل قوله تعالى وهي ايام التشريق ولمثل ابن عمر في منى طيب احسنت - 00:18:33

متى يبدأ المقيد للمحرم عند الحنابلة عبدالرحمن او محمد اللي ورا درسه اه عبدالله متى يبدأ التكبير المقيد للمحرم عند الحنابلة وعند غير الحنابلة ايوه لماذا لان يبدأ مع فجر يوم عرفة - 00:19:09

اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين بدأ المؤلف كلام بدأ المؤلف في الكلام على صفة - 00:19:57

صلاة الكسوف صلاة بكسوف صار لها فداء خاصة غير معهودة في جميع الصلوات بان سبب صلاة الكسوف ايضا غير معهود في سائر الصلوات فقال رحمه الله تعالى يقرأ في الاولى جهرا بعد الفاتحة سورة طويلة ثم يركع طويلا ثم يرفع ويسمع - 00:20:50

يحمل ثم يقرأ الفاتحة الى اخر هذه الصفة المذكورة في الكتاب. وتقدم معنا الكلام عن مسألة الجهر اليس كذلك في الصفة هذه الصفة ذهب اليها الامام احمد ومالك والشافعي واختارها شيخ الاسلام وابن القيم - 00:21:22

كل هؤلاء ذهبوا الى هذه الصفة التي ذكرها المؤلف واستدلوا ان الصحابة عائشة وجابر وغيرهما ذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى هكذا وحديثهم في الصحيحين وحديثهم في الصحيحين - 00:21:44

فذهب هؤلاء الائمة الى هذه الصفة ولصلاة الكسوف صفات اخرى اشار اليها المؤلف في اخر الباب وسنتحدث عنها حين يذكرها رحمه الله مسألة ذهب الحنابلة الى انه اذا رفع من الركوع فانه لا يطيل كما يطيل في الركوع والسجود - 00:22:06

واستدلوا على ذلك بان الاثار لم تذكر التطويل بعد الرفع من الركوع الاثار لم تذكر التطويل بعد الرفع من الركوع. نحو القول الثاني انه يطيل ايضا اذا رفع من الركوع - 00:22:40

لان المعهود من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الفرائض والنوافل ان تكون اجزاء الصلاة متقاربة ولا يعهد منه اطالة جزء اطالة شديدة وتقصير جزء اخر وانما لم يذكر في الاثار لكونه معلوما - 00:23:01

او وهو الجواب الثاني لانهم اعتنوا بذكر السجود والركوع لانهما مقصودان اكثر من الرفع من الركوع والصواب مع القول الثاني طواف مع القول الثاني ان شاء الله قوله ثم يصلي الثانية - 00:23:26

الاولى لكن دون بكل ما يفعل لان الصحابة الذين رووا لنا اه صفة صلاة الخسوف عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا انه صلى الثانية اقل من الاولى وقد حدد ابن عباس رضي الله عنه وارضاه لنا - 00:23:47

مقدار التطويل فقال هو بقدر سورة البقرة وفي بعض الاثار بقدر قراءة مئة اية وهذا يبين انه اطال اطالة شديدة فان قراءة سورة البقرة في ركعة واحدة لا شك انه - 00:24:09

تطويل شديد مسألة ذكر المؤلف ان المرجحة في كل ركوع ركوعان بناء عليه نقول الركوع الذي يدرك به او تدرك به الركعة او الركوع الاول دون التعليم فاذا دخل مع الامام في الركوع الثاني من الركعة الاولى - 00:24:32

لزمه بعد السلام ان يأتي بركعة بركوعين اذا دخل مع الامام في الركوع الثاني من الركعة الاولى لزمه بعد كلام الامام ان ياتي بركعة بركوعه. لان الركعة الاولى تعتبر فاتت - 00:25:04

هذا المفتوح ثم قال رحمه الله تعالى ثم يتشهد ويسلم يعني ان التشهد والسلام صفتها في صلاة الكسوف كما في سائر الصلوات الفرائض والنوافل. وهذا لا اشكال فيه ثم قال فمن تجلى الكسوف فيها - 00:25:23

اتمها حقيقة يعني ان تجلى الكسوف اثناء الصلاة فانه ينبني على هذا حكم الاول انه يتم الصلاة على صفتها فمعنى قول الشيخ هنا اتمها اي على صفتها ولو انه قال على صفتها لكان اوضح لان هذا مقصود الحنابلة - 00:25:49

والثاني انها تكون خفيفة والسبب في ذلك ان سبب الصلاة زاد واذا زال السبب شرع التخفيف فان قيل الا يشرع قطع الصلاة اذا زال السبب فالجواب انه لا يشرع لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم - 00:26:20

بل يتمها حقيقة ومن الفقهاء من قال بل يتمها كالنفل بلا زيادة اي بلا زيادة خطوات والصواب مع الفنادق انه يتم الصلاة على صفتها

الشرعية المعروفة لكن مع التخفيف ثم قال - 00:26:54
وان غابت الشمس كاسفة لم يصلي يعني اذا غابت الشمس وهي كاتبة فانه لا يشرع في هذه الحالة ان نصلي لوجهين الوجه الاول ان الشارع الحكيم علق وجوب الصلاة برؤية الكسوف - 00:27:24
ومن المعلوم ان الشمس اذا غابت لن نرى الكسوف لان الشمس برمتها غابت ثاني ان الانتفاع بالشمس يكون بالنهار وهو سلطانة وهي سلطان للنهار فاذا غابت ذهب سلطانها وذهب مع ذلك الاحكام المتعلقة بها ومنها الكسوف - 00:27:47
او ومنها صلاة الكسوف اذا اذا فرضنا ان الناس لم يعلموا بالكسوف الا قرب الزوال. ثم زال الا قرب الغروب ثم غربت. فانا نقول لا يشرع الصلاة حينئذ لا اسمع الصلاة حينئذ - 00:28:09
ثم قال وطلعت والقمر اذا خسف القمر ثم طلعت الشمس والقمر خاسر فانه لا يشرع للمسلمين ان يصلي والادلة تماما كالادلة السابقة في مسألة غروب الشمس تماما اولا لان القمر اصبح لا يرى والحكم معلق بالرؤيا - 00:28:31
ان سلطان القمر في الليل لا في النهار فاذا خرجت الشمس صار الوقت نهار فلا يشرع ان يصلي الانسان لانه لا ينتهي الان في ضوء القمر وليس له سلطان في النار. غير واضح - 00:29:00
مسألة فين طلع الفجر ولم تطلع الشمس والقمر خاسئ فعند الحنابلة كذلك لا يصلي فعند الحنابلة كذلك لا يصلي لذهاب سلطان القمر بطلوع النهار. ولو لم تطلع الشمس والقول الثاني - 00:29:18
ان القمر اذا خسف وطلع الفجر قبل ان تطلع الشمس فانه يصلي الكسوف والى هذا ذهب شيخ الفقيه كبير المجد ابن تيمية وهذا هو الصواب وهذا هو الصواب لان المعنى - 00:29:45
الذي شرع شرعت صلاة الكسوف من اجل الموجود ولو طلع الفجر فانا نرى القمر قاسح فيجب ان نصلي حينئذ تحسن الصوت او بقي كما كان ثم قال رحمه الله تعالى او كانت اية غير الزلزلة لم يصلي - 00:30:07
اذا حدثت اية في السماء او في الارض فانه عند الحنابلة لا يشرع ان يصلي الانسان صلاة الكسوف فاذا هبت رياء شديدة غير معتادة او حصلت ظلما شديدا او فيضانات او براكين او اي اية - 00:30:32
فيها تخويف فانه عند الحنابلة لا يشرع ان يصلي الانسان صلاة الكسوف الا في شيء واحد وهو الزلزلة اما الدليل على انه لا تشرع صلاة الكسوف للايات الاخرى فهو ان نظير هذه الايات وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصلي - 00:30:58
لها واما الدليل على الصلاة في الزلزلة فلانه جاء باسناد صحيح ثابت عن ابن عباس رضي الله عنه وارضاه وعن حذيفة رضي الله عنه وارضاه انه ما صليا صلاة الكسوف للزلزلة - 00:31:19
فسفنا الحنابلة الزلزلة بمجيء الاثار بها على قاعدة الامام احمد كما تقدم التنبيه اليه مرارا القول الثاني للمالكية والشافعية انه لا يشرع للانسان ان يصلي صلاة الخسوف لاي شيء سوى الخسوف والخسوف - 00:31:39
مهما كانت الاية الاخرى والقول الثالث للاحناف واختاره شيخ الاسلام انه اذا حصلت اية في السماء او في الارض تخوف العباد فانه يشرع مطلقا ان يصلي لها الانسان صلاة الكسوف - 00:32:01
واستدل على هذا بان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينقصسان بموت احد ولا لحياته ولكن الله يخوف بهما عباده فاذا رأيتم ذلك فصلوا واستغفروا حتى ينكسروا - 00:32:25
قال شيخ الاسلام تعلل النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة بانها اية خوف الله بها عباده. فكل اية يخوف الله بها عباده يشرع لها ايضا صلاة الكسوف والرادح القول الثالث - 00:32:44
بسبب اثر ابن عباس وحذيفة ولولا هذين الاثرين لكان قول المالكية والشافعي قوي جدا ووجيه جدا لانه معلوم انه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر وعمر وعثمان وعلي حصلت ايات - 00:33:12
واشياء خوف الله بها عباده ومع ذلك لم ينقل ان احدا من الصحابة صلى الا هذا الاثر عن ابن عباس وحذيفة فهذا الاثر يقوي او يجرأ الانسان على ان يقول - 00:33:29

تصلي صلاة الخسوف لكل اية غير طبيعية كل اية غير معتادة يصلي لها الانسان صلاة الكسوف ولولا مجيء هذين الاثرين لكان قول مالك والشافعي قوي جدا واذا اطلعت بتاريخ ابن كثير - 00:33:44

تقرأ من الايات الكثيرة وبعضها مهول جدا ولم نسمع انهم صلوا لها صلاة الكسوف لكن لما كان آآ الاثر جاء عن ابن عباس وهو من فقهاء الصحابة وحذيفة وهو من كبار الصحابة - 00:33:59

فمثل هذا يقوي الانسان على القول بالصلاة على ان عمل المسلمين الان ويبدو لي من قديم على اي اي الاقوال الثاني هذا اللي يبدو ان نعامل المسلمين على انهم لا يصلوا ابدا الا للكسوف او ماذا؟ للكسوف - 00:34:16

ثم قال رحمه الله تعالى وان اتى في كل ركعة بثلاث ركوعات ثلاث ركوعات يعني في كل ركعة لنتقدم معنا ان العلماء اجمعوا ان صلاة الكسوف ركعتان اليس كذلك؟ وانما اختلفوا في مقدار الركوع في كل ركعة - 00:34:37

بمقدار ركوع في كل ركعة. فالقول الثاني ان يجعل في كل ركعة ثلاث ركوعات. لما اخرجه مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بست ركوعات صلى بست ركوعات - 00:35:01

ثم قال او اربع ايضا لما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بثمان ركوعات وهذا هو القول الثالث ثم قال او خمس - 00:35:15

كما في سنن ابي داوود عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعشر ركوعات فصارت الاقوال مع القول اربعة فاختلف العلماء بالتوفيق بين هذه الاحاديث وانقسموا الى قسمين - 00:35:33

القسم الاول الذين معهم ما لك والشافعي والبخاري والبيهقي وشيخ الاسلام وابن القيم وهو المعروف عن الامام احمد ان كل حديث عدا حديث عائشة في الصحيحين النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي في كل ركعة ركوعين - 00:35:57

كل حديث عدا هذا الحديث فهو شاذ او منكر لا يعمل به ولو كان في مسلم فهو شاذ او منكر لا يعمل به ولو كان في مسلم واستدلوا على هذا بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي صلاة الكسوف في حياته الا مرة واحدة لما مات ابنه ابراهيم - 00:36:16

فكل هؤلاء يتحدث عن واقعة واحدة وقطعا ان الحديث الذي في البخاري ومسلم واتفق على رواية عدد من الصحابة مقدم على هذه الاحاديث سواء كان حديث جابر او حديث ابن عباس او حديث ابي - 00:36:39

والقول الثاني وهو الذي ذهب اليه ابو حنيفة ورجحه ابن حزم وابن المنذر والخطابي وغيرهم عدد من اهل العلم انه يشرع للانسان ان يصلي بجميع هذه الصفات فتارة يصلي برفعين وتارة بثلاث صارتا باربع وتارة بخمس - 00:36:59

والثواب مع القول الاول وهو انه لا يشرع ان يصلي الانسان الا ركعتين في كل ركوع في كل ركعة ركوعين لان هذا هو الثابت ولانه لم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لا مرة واحدة - 00:37:23

وبهذا انتهى باب صلاة الخسوف ولله الحمد - 00:37:45